

التدليس في التعدد سبب لمطالبة الزوجة بالتطليق

## التدليس في التعدد سبب لمطالبة الزوجة بالتطليق

الدكتور: يوسف نور الدين

أستاذ محاضر ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

### المخلص:

من خلال قراءة نص المادة 08 من الأمر 05 - 02 والتي تنظم أمر التعدد، ذلك ما يدفعنا للقول أن المشرع قد أقر مسألة التعدد ولكن ربطها بشرط شكلي يتعلق بالتزام يقع علي عائق الزوج اتجاه الزوجة السابقة واللاحقة، إلا أن التعبير عن إرادتها بالرفض لا يجعل العقد باطلا أو فاسدا، وهو أمر مختلف عما هو متعارف عليه في أحكام القانون المدني والذي يرتب عن عدم الإعلام أو الأخبار في بعض العقود قابليتها للإبطال مع التعويض. وقد منح المشرع للزوجة حق المطالبة وذلك كإلية بعد الدخول ومنحها كذلك الفسخ قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة.

Permitted Algerian legislature polygamy despite raised the subject of the differences between the supporters of that and opponents where we find it associated with a variety of conditions that he tried to appease the secularists and Islamists. Balgum that the Koran was candid and that is reason to discuss the eighth article of the Law family.

إن التطليق هو صورة من صور الفرقة بين الزوجين، ويقصد بالفرقة انتهاء عقد الزوج بسبب من الأسباب التي توجب انتهاءه، أو هي ما يرفع به عقد الزوج وتنحل به الرابطة الزوجية، ويؤدي ذلك لانقطاع كل صلة ما بين الزوجين. وللفرقة أنواع فقد تكون فرقة فسخ وفرقة طلاق، هذا الأخير الذي يكون بإنهاء الرابطة الزوجية ويكون إما رجعيا أو بأنا بينونه صغرى أو بأنا بينونة كبرى، أما عن الفسخ فهو إزالة ما يترتب علي العقد من أحكام، ويكون لخل صاحب نشوء العقد، كما لو نشأ العقد غير لازم، وقد يكون لخل طراً علي العقد بعد نشوئه تاماً صحياً<sup>(1)</sup>. وقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون الأسرة علي انحلال الرابطة الزوجية وهو ما جاء في الباب الثاني تحت عنوان "انحلال الزواج"<sup>(2)</sup> والذي تضمن ثلاثة فصول، الفصل الأول يتعلق بالطلاق والثاني يتعلق بآثار الطلاق أما الفصل الثالث، قد جاء تحت عنوان النفقة.

ومن خلال نص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنها أشارت إلي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق

للسبب الآتية:

1- عدم الإنفاق بعد صور الحكم بوجوبه ما لم تكن عاملة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.

2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج

التدليس في التعدد سبب لمطالبة الزوجة بالتطليق

- 3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر
- 4- الحكم عن الزوج في جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
- 5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
- 6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.
- 7- ارتكاب فاحشة مبينة.
- 8- الشقاق المستمر بين الزوجين.
- 9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
- 10- كل ضرر معتبر شرعا.

من خلال هذا النص يتضح أنه متى تحقق للزوجة أي سبب من هذه الأسباب واستطاعت إثباته بأي وسيلة من الوسائل القانونية، فإن القانون يمنحها رفع دعوى في محكمة مقر الزوجية علي شرط أن تدعم بحجج وأدلة الإثبات لتحصل علي الحكم يقضي بالتطليق، وإضافة لذلك فإن لها الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر سواء كان ماديا أو معنويا، وللقاضي أن يحكم بذلك علي شرط أن يسبب حكمه تسببا واضحا وجديا وصریحا، وذلك عن طريق التأكد من تحقق السبب أو عدم تحققه ومن وقوع الضرر أو عدمه، وإن لم يفعل فإن حكمه سيكون ناقص التسبب ومعرضا للإلغاء<sup>(3)</sup>.

وما يهمننا في النص السابق الذكر هو المقطع السادس منه "مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 ألاه" وهي نص المادة 08. 08 مكرر، 08 مكرر 1، ولكنها تتضمن مسألة مهم جدا وهي التعدد سواء بالنسبة لشروطه ومدى جوازه وكذا الآثار المترتبة علي تخلف الشروط أو لجوء الزوج للغش وما يترتب عنه من أحكام سواء كان فسخا أو تطليقا وهو ما تناولناه في هذه المداخلة المعنونة "التدليس في التعدد سبب لمطالبة الزوجة بالتطليق".

ومن أجل محاولة الإحاطة بالموضوع فإننا قسمناه للمحاور التالية:

أولاً: مفهوم التعدد وشروطه في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مبررات التعديل في قانون الأسرة ومسألة التعدد.

ثالثاً: الغش والدعوى القضائية الرامية للتطليق

## المطلب الأول

### مفهوم التعدد وشروطه في الشريعة الإسلامية

نصت المادة 08 من قانون الأسرة الفقرة الأولى "يسمح بالزواج بأكثر من زوجه واحدة في حدود الشريعة

الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل"

ومن خلال هذا النص نستنتج أن التعدد يجب أن يكون وفقا لحدود وشروط الشريعة الإسلامية والتي نتساءل

عن ماهية تنظيمها لهذه المسألة.

التدليس في التعدد سبب لمطالبة الزوجة بالتطليق

حيث نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت تعدد الزوجات، إلا أنها حددته بأربع وجعلته مرتبطاً بالعدل والمساواة بين الزوجات، ولا يمكن التعدد إلا إذا ثقتنا بإقامة العدل والأمن من الجور، فإذا كان خلاف ذلك فإن التعدد حرام، قال تعالى "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ".

كما أن التعدد مرتبط بمسألة أخرى وهي قدرة الشخص علي الإنفاق، وذلك لأن القدرة شرط لإباحة الزواج وذلك لقوله تعالى "وَلَيْسَتَّعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْزِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" وقوله صلي الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، وعليه فإن الوثوق من العدل لو القدرة علي الإنفاق والقيام بالمتطلبات المعيشية الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية جاز التعدد، أما إذا انعدم ما سبق فإن التعدد يعد محرماً ويؤثم فاعله، وهذا التحريم هو فقهي لا قضائي ويرجع ذلك لأن الأسباب السابقة هي نسبية، وهي شروط ليست خاصة بالصحة (4).

كما أن إباحة التعدد ليست بالإباحة المطلقة بل هي مقيدة، وقد نزلت الآية السابقة حتى تبين ما وقع فيه الناس من ظلم للنساء، بالتزوج بعدد كبير منهم دون مراعاة للعدل، كما أنها حددت عدد النساء بحيث أصبح أربع نساء، وفي حالة الخوف من الظلم والجور فواحد فقط.

ويقصد بالعدل في التعدد هو العدل المستطاع ويكون في العادة في الأمور المادية من ذلك العدل في النفقة والمبيت وحسن المعاشرة، أما ما يدخل في قدرة الإنسان ولا يملكه فهو العدل الكامل الشامل للميل القلي والمحبة وهو الذي لا يستطيع أن يوفره لقوله تعالى: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا" (5).

ذلك لأن الإنسان مهما اجتهد في المساواة بين نسائه فإن لا يستطيع أن يمنع نفسه من الميل لإحداهن، ومنع ذلك لا يجوز له أن يعرض إعراضاً تاماً عن الأخرى فتصبح وكأنها غير متزوجة وتحرم عن حقوق الزوجات وكذلك ليست كالمطلقة تستطيع أن تبحث لها عن زوج آخر.

وحذر الرسول صلي الله عليه وسلم من هذا الميل وبين جزاءه فقال "من كانت له امرأتان يميل لأحدهما علي الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً، ويعتبر النبي (صلي الله عليه وسلم) قدوة يحتذي به في العدل والمساواة بين النساء بالرغم من ميله للسيدة عائشة، وقد كان بالرغم من مرضه فإنه كان يحمل علي الأكتاف ليطاف به علي البيوت وزوجاته ولم يرض المبيت عند أحداهن عن الأخرى (6).

كما أنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويقول "اللهم قلبي فلا أملكه أما سوى ذلك فأرجوا أن أعدل فيه".

ومن باب العدل أن يقسم الزوج بين زوجاته في المبيت خلافاً لمسألة الوطاء، ويقسم للبكر سبعا من الليالي المتواليات تختص بها عن البقية ويقسم للثيب ثلاثاً لأنه من السنة إذا تزوج الرجل البكر عن الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج علي البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، وعليه هذا التخصيص هو أن الجديدة قد يلحقها من الإستحاش والانتباض والخجل في البداية وهو ما يستجوب التأنيس.

التدليس في التعدد سبب لمطالبة الزوجة بالتطليق

ولعل الحكمة من إباحة تعدد الزوجات هو صلاح المجتمع وكذلك صلاح الرجال والنساء، لأن البشر لهم جانبهم الإنساني وقد غرست فيهم الشهوة فقد لا يكتفي الرجل بوطء امرأة واحدة، وقد يعرضها ما يعترض النساء حيض ونفاس وتغيرات تحول دون تلبية حاجيات الرجل الجنسية، وهو ما قد يفتح له الباب لاتخاذ الخليلات أو حتى الزني، وكذلك بالنسبة للمرأة التي قد لا تتزوج خاصة في ظل مشكلة العنوسة التي تضرب الوطن العربي بقوة.

والدليل علي ضرورة التعدد كذلك هو الإحصائيات التي تفيد زيادة نسبة النساء علي الرجال بكثير نتيجة عوامل اجتماعية فرضت ذلك من ذلك مثلا الحروب كما أن عدم زواج المرأة أما أن يجرها ذلك لإتباع سبل الشر وأما أن تقضي حياة بائسة ولو كانت عفيفة.

كما أن الزوجة قد تكون مريضة أو عقيما فلو افترضنا تحريم التعدد فيعني ذلك طلاقها وفي اعتقادي أن ترضي بأخرى أحسن من الطلاق.

وربما يعترض البعض علي مسألة التعدد ويتحججون بأسباب منها أن التعدد هو إلا سبب للشحناء والنزاع ما بين الضرائر وأولادهم وعليه لا ينتج عنه إلا جيل يبغض بعضه البعض كما أنه من باب الظلم أن يدخل الرجل امرأة أخرى علي حياة الأولي ولو كان بدون رضاها إلا أن ما قد ينتج من التعدد من أثار سيئة ليس ناتجا من التشريع بقدر ما هو ناتج عن انحراف سلوكات الناس وأفكارهم (7).

## المطلب الثاني

### مبررات التعديل في قانون الأسرة ومسألة التعدد

نصت المادة الثامنة من الأمر 05 – 02 علي أنه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب علي الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل علي الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلي رئيس المحكمة لمكان الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته علي توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

أما المادة السابقة التي طالها التعديل وفقا لما هو مبين أعلاه فنصها هو: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا"

ومن خلال التعديل المبين أعلاه نجد أن المشرع لجأ لذلك نتيجة للعديد من الأسباب إذا أنه لا يمكن أن يلغي مسألة التعدد نتيجة لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما أرشنا إليه سابقا إذا لا يجوز مخالفة النصوص القرآنية الصريحة، ولا يجوز مخالفة أحكام الدستور باعتباره ينص علي أن الإسلام دين الدولة ويعتبر مصدرا من المصادر

التدليس في التعدد سبب لمطالبة الزوجة بالتطليق

الأساسية للقانون من ذلك المادة 02 من الدستور و 01 من القانون المدني وكذلك المادة 222 من قانون الأسرة، كما أن مسألة التعدد لا تعد مخالفة للنظام العام الجزائري (8).

ولاعتبارات اجتماعية وشرعية فإنه من الأفضل أن تكون امرأة زوجة ثانية حليمة علي أن تكون عشيقه خليمة، كما أن الزواج يضمن نسب الأولاد من العلاقات الجنسية وكذلك يجد من نشأة مجتمع يظم أولادا منبوذين اجتماعيا. وحتى لا يكون العدد تحقيقا لمآرب شهوانية وجنسية عابرة تملئها رغبات الإنسان ضبطه المشرع بمجموعة من الضوابط تحد من التعسف في اللجوء إليه وتحد منه، خاصة وأن تقييد المباح لداعي المصلحة وسد الذرائع أصل شرعي مقرر فقها وقضاء وقاعدة أصولية مضبوطة.

وفي الواقع تشكل مسألة الزوجات نسبة ضئيلة جدا إذا تمثلت 0.01 كما أن غلاء المعيشة وانتشار العنوسة، يجعل من التعدد أمرا ضروريا لتصحيح وضع اجتماعي قائم.

وقد ضبطت المادة 08 التعدد وقيدته بمجموعة من الشروط إذ نصت علي أن يكون في حدود الشريعة الإسلامية ويعني ذلك عدد الزوجات مثنى أو ثلاثي أو رباعي وهو الحد المسموح به شرعا، وما زاد فوق الأربع يعتبر زواجا غير مشروع وممنوع قانونا (9).

كم اشترط للتعدد وجود المبرر الشرعي والذي لم يجد له المشرع مفهوما دقيقا وإنما ترك أمر التقدير للقاضي، وهو يصعب عمل القاضي في الفصل بين المبرر الشرعي وغير الشرعي خاصة أن المشرع لم يضرب ولو مثلا واحدا في هذا المجال وإذا كان الزواج يحتل الأحكام الخمسة فقد يكون مستحبا أو مباحا أو فرضا أو مكروها أو حراما علي من لا قدرة له ولا لنفقاته وتيقن الظلم للزوجة والنسل فإن التعدد يأخذ نفس الحكم، فقد يكون فرضا علي من يملك القدرة علي العدل المادي والإنفاق وله المبرر الشرعي كأن يخاف علي نفسه من الوقوع في الحرام والزنا، ويكون محرما علي من ليس له القدرة علي إعالة زوجة واحدة ويريد التعدد لأنه لا محالة سيقع في الظلم ويشرد أولاد الأولي والثانية (10).

أما بالنسبة للشرط الآخر فهو ضرورة تحقيق "شروط ونية العدل"، وهو شرط غامض ومبهم لا يصح لأن يكون مانعا للزواج، ويرجع ذلك لأن شرط نية العدل هو أمر نفسي يتعلق بالإنسان لا يعلمه إلا الله، كما أن العدل هو تصرف مادي خاص بالإنفاق وبالسكن والمبيت ولا يظهر إلا بعد قيام الرابطة الزوجية، وعليه لا نستطيع أن نتأكد من تحققه قبل البدء في الزوجية الثانية (11).

وقد اشترطت المادة 08 المعدلة لإعلام الزوجة السابق والزوجة اللاحقة أو المخطوبة اللاحقة، بالإضافة لطلب الترخيص بالزواج إلي رئيس محكمة مسكن الزوجية الذي ينحصر دوره في الرقابة علي تحقق الشرط السابق (شرط العدل) كإجراء وقائي لتفادي انحلال الزواج وتضييع الأطفال ومنع تعسف الزوج في استعمال هذا الحق الذي أقره له المشرع.

وقد ورد في مشروع القانون علي أنه لرئيس المحكمة، الترخيص بالزواج بحكم إذا تأكد من موافقة الزوجة والزوجات، بالرغم مما ثار حول هذه المسألة من خلاف، لأنه قد يكفي الإعلام دون الموافقة، طالما أن الزوجة إذا لم

## التدليس في التعدد سبب لمطالبة الزوجة بالتطليق

توافق طلقها زوجها وبقاء الزوجية خير من فكها، وقد طرحت اقتراحات حول عدم الرضا بالتعدد أو ثبوت عيب من عيوب الإرادة كالغش أو التدليس أو الغبن أو الإكراه فإنه يجوز لكل زوجة طلب التطليق والتعويض وهو ما جاء في نص المادة الثامنة مكرر ولكنها اقتضت علي حالة الغش فحسب.

ويرى البعض أنه يجب علي الزوج إخبار الزوجة أو الزوجات ويجوز للزوجة أو الزوجات السابقة والمخطوبة اللاحقة أبداء موافقتهم أو اعتراضهم وللأهل حق الاعتراض كذلك، والدليل علي ذلك قصة علي كرم الله وجهه عندما أراد الزواج بأخرى وهي بنت أبي جهل، فرفض النبي هذا الزواج والجمع بين ابنته فاطمة الزهراء وبنت أبي جهل (12). وما يمكن أن يوجه من ملاحظات حول مسألة التعدد وتنظيمها من قبل المشرع الجزائري أنه قد حاول إرضاء فريقين أحدهما يخالف ويعارض مسألة التعدد والآخر يوافقها إذ أنه ابقى علي هذا النظام وحاول ربطه بشروط تعجيزية تهدف لعرقلة ممارسته.

إن محاولة المشرع الجزائري إرضاء المعارضين للتعدد جعلته يخضع إبرام عقد الزواج بامرأة أخرى لضرورة الحصول علي إذن مسبق من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مسكن أو مقر الزوجية، مع تقييده بعدم منح الترخيص إلا إذا قدم الزوج ما يثبت رضا الزوجة السابق واللاحقة، وقدم ما يثبت المبرر الشرعي، وما يثبت قدرته علي توفير العدل (13).

## المطلب الثالث

## الغش والدعوى القضائية الرامية للتطليق

تنص المادة 08 مكرر علي أنه "في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

حيث أنه جاء ضمن الأسباب التي أدت لصدور النص أنه يهدف لحماية كل زوجة من المناورات التي تصدر علي الزوج، إذ نجد أنه منح لكل زوجة حق طلب التطليق وذلك بغرض تجنب تعسف الزوج، بالرغم من عدم النص علي حق المطالبة بالتعويض، وبالرغم من أن الاقتراح قد ركز علي ضرورة تكريس حق للزوجة حتى تطالب به.

وربما قد حال دون إقرار التعويض الرأي المختلف لاجتهاد المحكمة العليا إذ أن هناك فريق يرى أنه إذا كانت الزوجة قد اختارت الافتراق عن زوجها فإنه يكفيها الحكم بالتطليق ولا تعويض لها والفريق الثاني يرى أنه لم تلجأ الزوجة لطلب التطليق إلا نتيجة لتضررها، وعليه فمن غير المعقول إن نجمع عليها بين ضررين ضرر التطليق وضرر عدم استحقاقها للتعويض، خاصة إذا كان هذا التعويض ليس بالغرامة المالية كما سماها المعارضون عليه وليس بالعقوبة الجزائية كذلك، وإنما هو جبر لضرر الزوجة المعنوي فحسب كالمتمعة (14).

وبالنظر كذلك للمادة 08 مكرر 01 نجد أنها تنص علي أنه: "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المحددة في المادة 088 أعلاه".

التدليس في التعدد سبب لمطالبة الزوجة بالتطليق

وفي مجمل الأسباب التي أدت لصدور النص في أن الزواج الجديد يفسخ قبل الدخول إذا أدخل الزوج بضرورة استصدار ترخيصا من القاضي، ولم تقرر الفسخ بعد الدخول لحماية الأسرة بصفة عامة وكذلك حماية للأطفال الذين قد يولدون من هذا الزواج.

يتم هذا الفسخ بناءا علي طلب الزوجة أو الزوجتين قبل الدخول، وإن وقع الدخول فإنه لا يفسخ ولكن يعتبر خطأ تقصيريا موجبا للتعويض، وكذلك بمثابة المبرر لمطالبة الزوجة بالتطليق، وذلك كأثر من آثار الإخلال بنص المادة

08

ولكن في حالة ما إذا أبرم الرجل عقد زواجه الثاني بالتدليس والغش ومع ذلك رضيت إحدى الزوجتين أو كلاهما، فإن من علمت ولم تطالب بالتطليق فإنها تكون وكأنها قض صفحت علي زوجها وبالتالي فإنه لا يتحمل أي جزء ولا يجوز لأي منهما بعد مرور مدة من الزمن أن تطالب بالتطليق.

وما يؤخذ علي النص السابق أن الجزء مختلف في حالة مخالفة الشروط الخاصة بالإخبار والحصول علي رخصة لأنه قبل الدخول يكون سببا للمطالبة بالفسخ ولكن بعد الدخول لا يمكن ذلك، كما أنه لم يبين الذي من حقه أو من صلاحيته طلب الحكم بالفسخ، ولا من هي الجهة القضائية التي تكون المختصة بالفصل في هذه الطلبات وعليه لابد من بيان طريقة تطبيق النص تطبيقا سليما.

وإذا كان هذا الجزء المترتب علي مخالفة شرط الحصول علي الترخيص من طرف القاضي فما هو الحال بالنسبة لمن لم يحترم شرط تقديم المبرر الشرعي والذي لم يفصل فيه المشرع ولم يبين ماهيته وفقا لما أشرنا إليه سابقا وعليه فإننا نقول بالشائع من حيث مرض الزوجة مرضا يجعلها غير قادرة علي القيام بواجباتها الزوجية وكذلك القيام علي شؤون الأسرة أو أنها تكون عاقرا حيث يتنافي ذلك مع أهم أهداف الزواج وهي تكوين أسرة علي الدين والخلق وكذلك بناء جيل مختلف يحمل هموم الدولة والوطن.

وفي حالة الافتراض أنه بدواعي الغش فحس لم يكن هناك أي مبرر شرعي يمكن أن يثبت الزوج فهل يمكن أن نعتبر العقد باطلا أو فاسدا أم أنه صحيح؟ إن هذا العقد طالما أنه مبرم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مستوفيا للأركان والشروط لا يمكن أن نعتبره إلا بمثابة العقد الصحيح، طالما أنه لا وجود لنص صريح يقضي ببطلانه، ولكن قد يكون الجزء بدهاءة هو امتناع القاضي إذا لم يقع الزواج أصلا بأن يمتنع عن منح الترخيص وكذلك امتناع الموثق أو ضابط الحالة المدنية عن تحرير عقد الزواج.

كذلك ما يثور حول هذا النص هو ماهية الطريقة التي بموجبها يثبت موافقة الزوجتين، خاصة أن الإثبات يكون موجها لرئيس المحكمة حتى يمنح الترخيص فهل يكون الإثبات بإحضار الزوجتين هو أمر صعب إلي مجلس رئيس المحكمة حتى تلعان قبولهما ورضاها بهذا الزواج، أم أنه يكفي الحصول علي تصريحات أمام الموثق يثبت بموجبها الموافقة. ويقول الأستاذ عبد العزيز سعد بشأن هذه الانشغالات التي يثيرها موضوع التعدد أنه موضوع حملة السياسيون والعلمانيون ما لا يطيقه واستغلوه استغلالا فضيعا، ذلك أن موضوع تعدد الزوجات في بلادنا لا يكون أي مشكلة في الحقيقة والواقع.

التدليس في التعدد سبب لمطالبة الزوجة بالتطليق

وليس لأي واحد من معارض نظام تعدد الزوجات أي إحصائية تبين نسبة الرجال المتزوجين بأكثر من امرأة واحدة، وإذا كانت الإحصائيات تدل دلالة قطعية ومسلما بما بأن عدد الإناث في المجتمع الجزائري أكثر من عدد الذكور، فإن من يشهر سيف العداة ضد تعدد الزوجات، في زمن أصبح فيه الرجال عاجزين عن التكفل بامرأة واحدة بسبب البطالة وقلة ذات اليد يصبح كمن يمضغ الماء أو كمن يعزف علي وتر مقطوع<sup>(15)</sup>.

### قائمة المراجع:

- 1- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص206.
- 2- القانوني رقم 84 / 11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة والمعدل والمتمم بالأمر 02 / 05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- انظر: المرسوم التنفيذي رقم 06 – 154 المؤرخ في 11 مايو 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من القانون 84 – 11.
- 3- عبد العزيز سعد قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013 ص125، ص126.
- 4- عبد القادر بن رز الله، خلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلد ونية الجزائر، 2007 ص184.
- 5- الآية 129 سورة النساء.
- 6- عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص187.
- 7- نفس المرجع، ص192 وما بعدها.
- 8- بن داود عبد القادر، إشكالات قانون الأسرة الجديد الصادر بالأمر الرئاسي 05 – 02 عضو اللجنة الوطنية المراجعة قانون الأسرة، ص30.
- 9- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص86.
- 10- انظر: نفس المرجع، نفس الصفحة وكذلك، بن داود عبد القادر، مرجع سابق، ص31.
- 11- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص87.
- 12- بن داود عبد القادر، مرجع سابق، ص32.
- 13- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص90.
- 14- بن داود عبد القادر، مرجع سابق، ص34.
- 15- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص96.